

قرار
اللجنة العليا للانتخابات
رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ م

اللجنة العليا للانتخابات -

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته والمرسوم بقانون ٤٦ لسنة ٢٠١١ والمرسوم بقانون ١١٠ لسنة ٢٠١١ .
- وعلى القرارات أرقام ٩ ، ١٠ ، ١٢ لسنة ٢٠١٢ الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى كتاب وزارة الخارجية المؤرخ ٢٠١٢/١٢/١٣ .

قرار

المادة الأولى

** تمتد فترة التصويت للمصريين المقيمين في الخارج في الاستفتاء على الدستور المصري الجديد سواء كان هذا التصويت مباشراً أو بريداً إلى يوم الاثنين ٢٠١٢/١٢/١٧ الساعة الثامنة مساءً بتوقيت مقر كل بعثة ولا يعتد في التصويت البريدي بالأصوات التي تصل مقر اللجنة بعد التاريخ والساعة المحددين لإغلاق اللجان .

المادة الثانية

** تبدأ فترة فرز أصوات المصريين بالخارج مباشرة فور انتهاء التصويت في الساعة الثامنة مساءً يوم ٢٠١٢/١٢/١٧ على أن تنتهي بحد أقصى يوم ٢٠١٢/١٢/٢٠ وتقوم كل لجنة فرعية أنهت عملية الفرز على الفور بإبلاغ النتيجة للجنة العامة المشكلة بمقر وزارة الخارجية تمهيداً لتجميعها وإبلاغها للجنة العليا للانتخابات لإعلانها مع النتائج النهائية للاستفتاء بالداخل .



المادة الثالثة

** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الأمانة العامة باللجنة تنفيذه .

صدر في: ٢٠١٢/١٢/١٤

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار

((سمير أحمد أبو المعاطي))